فالاقرب المناصفة لانه المحقق وشمله اي مثلا المبعض الرقيق المشترك اي
فيلزم كل من المشتركين قسطه حيث لا مهاياة وخرج بالحر المبعض الرقيق
لان الرقيق غير المكاتب لا يملك شيئا فلا فطرة عليه لا عن نفسه ولا عن غيره
وفطرته على سيده كما سياتي وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته
على امه اولا فيه نظر والاقرب الاول فلو استلحق النوع المنفي يلحقه
ولا ترجع امه عليه بما دفعته للمستحقين قاله في العباب قال شيخنا وفي
بعض الهوامش التقييد بعدم الرجوع بما اذا دفعته بغير اذن الحاكم والا
فترجع قال وهو قريب والمكاتب ملكه ضعيف اذا كانت صحيحة فان كانت
فاسدة ففطرته على سيده لعدم وجود العلة المذكورة وقد يتوقف في
ذلك لانه في الفاسدة كالاجنبي قاله الشيخ الرملي ولو فسخ المكاتب الكتابة
بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتعين وجوبها على السيد ام لا لان
الفسخ برفع العقد من حينه والاقرب الثاني لتبين ان المكاتب كان
مستقلا في زمن الوجوب كذا اشار اليه الشيخ ابن قاسم فلو ادى المكاتب اخر
النجوم في اخر جزء من رمضان فقد عتق مع اخر جزء منه وهو الجزء الاول
من الجزئين اللذين مجموعهما سبب الوجوب ومعلوم ان العبد فطرته عليه
وان لم يعتق وهل تجب على المكاتب في هذه الحالة لان حريته حصلت مع الجزء
الاول كالجزء الاول الثاني اولا لانه اذا قارن الجزء الاول الاداء فالحكم بالعتق
متاخر عنه فلم يكن عند الجزء الاول محكوما بعتقه ولا يبعد الثاني وهو ما قاله
م ر على البديهة قاله الشيخ ابن قاسم شوبري فلا فطرة عليه ولا على سيده
عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي هذا في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة
ففطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته قال الشيخ الرملي بل نفقته على
سيده فرع قال لعبده انت حر مع اخر جزء من رمضان
فهل تجب على العبد فطرة نفسه بشرطه لا يبعد الوجوب لان الحرية
حاصلة مع اخر جزء كالجزء الاول من شوال فتحققت حريته مع سبب
الوجوب انتهى ابن قاسم عن مسلم يمونه من نفسه ومن غيره من زوجة
وقريب ورقيق حينئذ اي حين وجوبها قال في العباب كغيره وان سقط
وجوبها اي وجوب المونة بعده اي بعد وقت الوجوب المذكور بموت او بينونة
او زوال ملك رقيق او غنا او ردة او قبل الامكان اداها بخلاف تلف المال
قبله انتهى اي فان تلفه قبل التمكن يسقطها لتبين الاعسار وقت الوجوب
وقوله ومن غيره اي نفل وغيره كما تقدم له في الشم لاجل قوله بعده من
زوجة الخ انتهى شوبري ويدخل في قوله بمونته امة الزوجة الواجب اخدامها
بان كانت تخدم عادة في بيت ابيها فانه يجب على الزوج فطرتها كنفقتها

وكذا

وكذا اذا اخدمها اجنبية بالنفقة والكسوة بخلاف الاجنبية المؤجرة ولو
اجارة فاسدة فلا تجب فطرتها كما لا تجب نفقتها واما التي صحبتها من بيت امها
لتخدمها بالنفقة فان كانت نفقتها مقدرة بمقدار لا تتعداه لم تجب فطرتها
لانها في معنى المستاجرة وان لم تكن مقدرة بقدر كان كانت مقدرة بكفايتها
وجبت فطرتها قال شيخنا وهذا ما جمع به م ر بين كلامي المجموع والرافعي قال شم
وينبغي ان محل وجوب فطرتها ما لم يكن زوجها موسرا والا ففطرتها على زوجها
لانه الاصل في وجوب فطرتها فان كان زوجها معسرا فعلى زوج المخدومة وان
وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة فهي في هذه
الحالة لها نفقتان نفقة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة
بالاخدام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لا تتعدد انتهى وانظر لو كانت تخدم عنده
اثنين فاكثر هل تجب على كل فطرة مع اعسار زوجها او واحدة توزع على من
تخدمه او فطرتها عليها اذا كانت موسرة والذي استوجهه شيخنا البلقيني
في هذه ان الفطرة توزع على من تخدمهم كالعبد المشترك ويظهر ان محله حيث
لا مهاياة في الخدمة والا فعلى من كانت وقت الوجوب في نوبته اهـ ابن المشبه
بدقاله الشوبري وهل مثل خادم الزوجة في التفصيل المتقدم ما يكثر
ما يكثر وقوعه في مصر وقراها من استيجار الشخص لرعي الدواب بشيء معين
فلا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة صحيحة او فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة
والكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ام لا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل
الثاني فان استخدم شخصا بلا اجارة كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه
ولعل هذا هو الاقرب انتهى شيخنا وان طرا مسقط لنفقة بعد الوجوب
ولو قبل التمكن كنشوز الزوجة او موتها او لنحو القريب او عتق او طلاق
الزوجة واستغنا قريب لاستقرارها حتى لو مات المودي بعد الوجوب
وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح بخلاف تلف المال فان تلفه
قبل التمكن يسقطها لتبين الاعسار وقت الوجوب ابن قاسم قال الشيخ
الرملي وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة قال شيخنا المزاحي
فلو كان الزوج حنفيا لا يرى التحمل بوجه فعلية ترى التحمل فلا تجب على واحد
منهما ولو كان بالعكس فالقياس انه يجب على كل منهما فطرة نفسه فلو اخرجت
الزوجة ابتداء اسقط عن الزوج اذ المودي عنه اذا ادى سقط عن المودي او
غيبة بالرفع عطف على مسقط اي وان طرا غيبة بسقط للمال او للقريب او
غصب له او للرقيق سواء كان المودي المخرج عن غيره مسلما ام كافرا اي يجب
على الكافر فطرة كل مسلم تلزمه مونته كعبده المسلم وزوجته الذمية
اذا اسلمت تحته ثم غربت الشمس ووجوب فطرة الكافر عليه من زيادة
على عبارة المنهاج حيث عمم في المودي ولم يشترط فيه الاسلام وصورته ان تسلم
زوجته تحته قبل غروب الشمس اخر يوم من رمضان ويدخل وقت الوجوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)